

تاج العروس من جواهر القاموس

ويُقالُ : إِبْران قال سيبويه : لأنَّ إِبْران اسمٌ لم يُكسَّر عليه وإنَّما هما للقطيعين من الإبل قال أبو الحسن : إنَّما ذهب سيبويه إلى الإيناس بتثنية الأسماء الدالة على الجمع فهو يُوجَّهها إلى لفظ الآحاد ولذلك قال : إنَّما يُريدون القطيعين قال : والعرب تقولُ إنَّه ليرُوحُ على فلانٍ إِبْران ؛ إذا راحت إِبِلٌ مع راعٍ وإِبِلٌ مع راعٍ آخر .
وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ فِي نَوَادِرِهِ : لَشُعْبَةَ بْنِ قُمَيْرٍ :
هُمَا إِبْرانُ فِيهِمَا مَا عَلِمْتُمَا ... فَعَنْ آيَةٍ مَا شِئْتُمُ فَتَذَكَّرْتُمَا وَقَالَ
المُساوِرُ بْنُ هِنْدٍ :
إِذَا جَارَةٌ شَلَّتْ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ... لَهَا إِبِلٌ شَلَّتْ لَهَا إِبْرانُ وَقَالَ ابْنُ
عَبَّادٍ : فلانٌ له إِبِلٌ أَي : له مائةٌ من الإبل وإِبْران : مائتان وقال غيره :
أَقْلٌ ما يَقَعُ عليه اسمُ الإِبِلِ الصَّرمَةِ وهي التي جاوزت الذَّوْدَ إلى
ثلاثين ثم الهَجْمَةُ ثم هُنَيْدَةٌ : مائةٌ منها .
وتأبَّلَ إِبْرانٌ : اتَّخَذَهَا كَتَغَنِّمٍ غَنَمًا اتَّخَذَ الْغَنَمَ نَقْلَهُ أَبُو زَيْدٍ
سَمَاءً عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِلَابٍ اسْمُهُ رَدَّادٌ .
وَأَبَلَ الرَّجُلُ كَضَرْبٍ : كَثُرَتْ إِبِلُهُ كَأَبَلَ تَأْبِيلًا وَقَالَ طُفَيْلٌ :
فَأَبَلَ واسْتَرْخَى بِهِ الْخَطْبُ بَعْدَمَا ... أَسَافَ وَلَوْلا سَعْيُنَا لَمْ يُؤَبَّلْ
نَقْلًا الْفَرَّاءُ وَابْنُ فَارِسٍ فِي الْمُجْمَلِ .
وَأَبَلَ إِبْرانًا .
وَأَبَلَ يَأْبُلُ أَبْلًا : إِذَا غَلَبَ وَامْتَدَّ عَنْ كُرَاعِ كَأَبَلَ تَأْبِيلًا
وَالْمَعْرُوفُ أَبَلَ .
وَأَبَلَتِ الْإِبِلُ وَالْوَحْشُ تَأْبُلُ وَتَأْبُلُ مِنْ حَدِّي نَصَرَ وَضَرْبَ أَبْلًا
بِالْفَتْحِ وَأَبُولًا بِالضَّم : جَزَأَتْ عَنْ الْمَاءِ بِالرَّطْبِ قَالَ لَبِيدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
:
وَإِذَا حَرَّكَتْ غَرَزِي أَجْمَرَتْ ... أَوْ قِرَابِي عَدُوَّ جَوْنٍ قَدَّ أَبَلَ
كَابَلَتْ - كَسَمِعَتْ - وَتَأْبَلَتْ وَهَذِهِ عَنِ الزَّمَخْشَرِيِّ قَالَ : وَهُوَ مَجَارٌ
وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّاهِبِ : الْأَبِيلُ . الْوَاحِدُ إِبِلٌ أَوْ بَالٌ كَكَافِرٍ وَكُفَّارٍ .
أَوْ أَبَلَتِ الْإِبِلُ تَأْبُلُ : إِذَا هَمَلَتْ فغابت وليسَ مَعَهَا راعٍ أَوْ

تَأَبَّدَّتْ أَيَّ تَوَحُّشَاتٍ .

ومن المجاز : أَبَلَ الرجلُ عن امرأته : إِذا امتَنَعَ عن غشيانها
كتَأَبَّلَ ومنه حَدِيثُ وَهْبِ بْنِ مِنْبَغٍ : لَقَدْ تَأَبَّلَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى
ابْنِهِ الْمَقْتُولِ كَذَا وكَذَا عَامًّا لَا يُصِيبُ حَوَاءَ أَيَّ امْتَنَعَ مِنْ غَشْيَانِهَا
مُتَفَجِّعًا عَلَى ابْنِهِ فَعُدِّيَ بَعَلَى ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى تَفَجَّعَ .

ومن المجاز : أَبَلَ يَأْبُلُ أَبْلًا : إِذَا نَسَكَ .

وَأَبَلَ بِالْعَصَا : ضَرَبَ بِهَا عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ .

وَأَبَلَتْ الْإِبِلُ أَبُولًا كَقُعُودٍ : أَقَامَتْ بِالْمَكَانِ قَالَ أَبُولُ ذُو يَبٍ : .

بِهَا أَبَلَاتُ شَهْرِي رَبِيعٍ كِلَاهِمَا ... فَقَدَ مَارَ فِيهَا نَسُؤُهَا وَاقْتَرَارُهَا
وَفِي الْمُحِيطِ : الْأَبُولُ : طُولُ الْإِقَامَةِ فِي الْمَرْعَى وَالْمَوْضِعِ .

وَأَبَلَ كَنَصَرَ وَفَرِحَ الْأُولَى حَكَاهَا أَبُو نَصْرِ أِبَالَةً كَسَحَابَةٍ وَأَبْلًا

مُحَرَّرَكَةً وَهُمَا مَصْدَرَا الْأَخِيرِ مِثَالُ الْأَوَّلِ مِثْلُ شَكِسَ شَكَاةً وَإِذَا كَانَ
الْإِبَالَةُ بِكسرِ الهمزة فيكونُ من حَدِّ نَصَرَ كَكَتَبَ كِتَابَةً وَأَمَّا سَيِّبُوكَ
فَذَكَرَ الْإِبَالَةَ فِي فِعَالَةٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْوَلَايَةِ كَالْإِمَارَةِ قَالَ : وَمِثْلُ
ذَلِكَ الْإِبَالَةُ وَالْعِيَّاسَةُ فَعَلَى قَوْلِهِ تَكُونُ الْإِبَالَةُ مَكْسُورَةً لِأَنَّهَا وَلَايَةٌ فَهُوَ
آبِلٌ كصاحبٍ وَأَبِلُ ككَتَفٍ وَفِيهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرْتَبٌّ : حَذَقَ مَصْلَحَةً
الْإِبِلِ وَالشَّاءِ وَفِي الْأَسَاسِ : هُوَ حَسَنُ الْإِبَالَةِ أَيَّ السِّيَّاسَةِ وَالْقِيَامِ عَلَى
مَالِهِ . شَاهِدُ الْمَمْدُودِ قَوْلُ بَنِي الرَّقَّاعِ : .

فَنَأَتْ وَانْتَوَى بِهَا عَنْ هَوَاهَا ... شَطَفُ الْعَيْشِ آبِلُ سَيَّارُ وشَاهِدُ
الْمَقْصُورِ قَوْلُ الْكُمَيْتِ : .

" تَذَكَّرَ مِنْ أَرْنَى وَمِنْ أَيْنَ شَرِبُهُيْؤَامِرُ نَفْسِيهِ كَذِي الْهَجْمَةِ

الْأَبِلُ